(قرار رقم ٣٢ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم ١٤٣٥/٢٢/٣٩٢٣ وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٢هـ

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/١٠/١٨هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م،(اختصاص فرع المصلحة بجدة) وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/١٠/١٨هـ، بحضور ممثلي المصلحة/ ..... و..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/٢٦٠٣١/٥٠، وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٢هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية سجل مدني رقم (.....) وتاريخ ١٤٠٨/١١/٧هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم(١٤٣٥/٢٢/٧٧٨٦) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٤هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض على الربط: وارد برقم(١٤٣٥/٢٢/٣٩٢٣) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٢هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

يعترض المكلف على غرامة تأخير السداد البالغة كالتالي:

العام	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
الغرامة	ـــــ	٣٧,٦٣٣ ريال	١,٤٥٥ ريال	٤٨٥ ريال

وجهة نظر مقدم الاعتراض

إشارة إلى الخطاب المرسل بتاريخ ١٤٣٥/٨/٤هـ والمتعلق بالربط على حسابات شركتنا للأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٢م والمتضمن غرامة تأخير سداد ضريبة بمبلغ(٣٩,٥٧٣) ريالًا، نود الإشارة إلى أن الشركة تدقق حساباتها من قبل مكتب تدقيق ذو خبرة عالية(شركة(د)) وأن جميع ما يقدره المكتب من ضرائب وزكاة يتم سداده فور تقديم الإقرار الزكوي والضريبي للمصلحة دون تأخير والشركة دائمة الاستلام لشهادة الزكاة السنوية النهائية وليست المقيدة والحمد لله، لذا وعند مطالبة مصلحة الزكاة لضرائب تخص أعوام سابقة تجد المصلحة أنها مستحقة وذلك بالخطاب المرسل بتاريخ ١٤٣٥/٨/٤هـ فإن الشركة لم تتأخر بالسداد حتى يتم فرض غرامة تأخير عن الفروقات عن الفترة من الأعوام الماضية حتى تاريخ الخطاب، وكيف تفرض غرامة تأخير عن تلك الفترة والمصلحة طالبت بهذه الفروق فقط منذُ أيام حيث تم إرسال الخطاب بالبريد بتاريخ ١٤٣٥/٨/٤هـ، لذا كلنا أمل باللجنة الابتدائية بأن تنظر اعتراضنا وتحكم بإرجاع كافة قيم هذه الغرامة والبالغة(٣٩,٥٧٣) ريالًا، للشركة لعدم تأخرنا بسدادها، علمًا بأننا قمنا بسداد كافة هذه الفروقات والغرامة بالرغم من أننا لا نرى أحقية لفرض الغرامة، وكلنا ثقة باللجنة الابتدائية بالحكم بإرجاع الغرامة لنا، مرفق طيه الشهادات النهائية للسنوات التي فرض غرامة علينا مما يُثبت أن التأخير ليس من شركتنا وأننا كنا دائمًا نسعى لدفع ما علينا من زكاة وضريبة في الوقت المحدد لنا.

وجهة نظر المصلحة

تتمسك المصلحة بصحة إجرائها المتمثل في فرض غرامة التأخير المرتبطة بالفروقات الضريبية الناتجة عن تعديلات المصلحة على الربط الضريبي وذلك بناءً على المادة(٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ والمادة(٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام.

جلسة الاستماع والمناقشة

أكد ممثل المكلف على ما ورد في اعتراضه من أنه ليس من الإنصاف تحميله لغرامة تأخير بعد مضي أربع سنوات على تقديم الإقرار، وكان يجب على المصلحة أن تقوم بالربط خلال مدة معقولة من تقديم الإقرار حتى لا يظلم المكلف بسبب طول الفترة التي تنقضي بين تقديم الإقرار وإجراء الربط الضريبي، واكتفى ممثلو المصلحة بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، فإن اللجنة ترى الآتي: يعترض المكلف على فرض غرامة التأخير على هذه الفروقات الضريبية بحجة أنه لم يتسبب في التأخير، وبدراسة ربط المصلحة اتضح أن هذه الفروقات ناتجة عن إضافة مخصص ترك الخدمة، وأرباح فروقات استيراد، وأتعاب إدارية، وفروقات زكوية، وخسائر رأسمالية، ومخالفات مرورية، وخصم أرباح رأسمالية، وفروقات إهلاك، وهذه المجموعة من البنود التي لا تُقبل كمصروف بموجب النظام وكان يجب على المكلف أن يضيفها إلى وعائه الزكوي الضريبي، وعدم قيامه بذلك يخضعه لغرامة التأخير على هذه الفروق الضريبية غير المسددة تطبيقًا للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من نظام ضريبة الدخل والتي تنص على ما يلي:

"إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة(ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير".

وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢ممن الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير المترتبة على فروق الضريبة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.